ازمة الشرعية في العقوبات التأديبية

(دراسة في ضوء التزامات عضو هيئة التدريس)

أ.م.د علاء عبد الحسن السيلاوي

جامعة الكوفة

لا شك في ان فكرة فرض العقوبات تنصب على الحرمان من الحقوق و المزايا كرد فعل لما تم ارتكابه من جرائم بمجمل مستوياتها و مدياتها و مجالات تطبيقها. الا ان ركيزة النظام العقابي انما تقوم على مبدأ الشرعية التي تحتم على القاضي ان لا يخرج عن جادة النص. حيث ان حقوق الانسان و حرياته الاساسية تبلغ من الاهمية بمكان بحيث لا يمكن الخروج عن مبدأ لا جريمة و لا عقوبة الا بنص. فهذا القيد منطقي لان فكرة المساس بالحقوق، التي تقوم عليها العقوبة، لا بد من ان تحترم مبدأ الشرعية لكي لا يتوسع القاضي في فرض العقوبات.

و لا تخرج العقوبات الانضباطية عن هذا المفهوم ، الا انها تختلف قليلا عما هو معمول به في مجال القانون الجنائي، حيث ان المتغيرات المتسارعة التي تحدث في مجال القانون الاداري، الغير مقنن، قد حدا بالمشرع الى تبني مبدأ شرعية العقوبات التأديبية لا الجرائم. بعبارة اخرى ، ان المشرع لم يستطع حصر جميع المخالفات الادارية لأنها متشعبة و متفرعة لتلبي الحاجات المتنوعة و المتزايدة للجهور، و انما اكتفى بالنص على التزامات الموظف العام و حدد بوضوح العقوبات التي لا تسمح للجهة التي تفرض العقوبة ان تخرج عن الاطار الذي رسمه المشرع .

فللوهلة الاولى، يمكن القول بان هذه العقوبات تنسجم مع عموم الموظفين العاملين في هيئات الدولة و الذي يشتركون في الالتزام بواجبات حددها المشرع. الا ان ذلك يلاقي صعوبة كبيرة في مجال اعضاء هيئة التدريس في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي. حيث ان هذه الفئة تخضع لقانون خاص، اضافة الى قانون الخدمة المدنية، يسمى بقانون الخدمة الجامعة اذي رتب التزامات و حقوق اضافية الى عضو هيئة التدريس. حيث تنص المادة الاولى منه (يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ...) اما المادة الثانية فتحدد التزامات عضو هيئة التدريس بنصها: يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :

أولا – رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذا من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف . ثانيا – القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والإشراف على البحوث والرسائل . ثالثا – إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات . رابعا – الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية . خامسا – الإسهام في التأليف والترجمة والنشر . سادسا – الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها . سابعا – الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية . ثامنا – إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها . تاسعا – الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه .عاشرا – القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات . حادي عشر – أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها أو المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها . ثاني عشر – العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية .)

و من ذلك نرى المهمة الكبيرة الملقاة على عاتق التدريسي، فهو ليس موظف يعمل على اعداد كتب رسمية او غير ذلك، و انما يأخذ دور (صانع الاجيال و بوصلة المجتمع و منتج دائم لرأس المال الاجتماعي) و بالتالي لا يمكن قياسه بأقرانه الموظفين. و في سبيل ضمان حسن اداءه لمهامه، لا بد من فرض نظام عقابي جديد ينسجم مع دوره، و يضفي الشرعية لعمل لجان التحقيق التي لازالت تفرض عقوبات غير منصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام. فهذه العقوبات (كالحرمان من التدريس و الاشتراك في بعض اللجان) تمثل ضرورة من الناحية الواقعية الا انها تفتقر لمبدأ الشرعية اي غير منصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام و غير منصوص عليها في اي قانون اخر. و من ذلك و في سبيل دراستنا لهذه المشكلة، سنقوم بتقسيم البحث الى مطلبين، في المطلب الاول نتناول التزامات عضو هيئة التدريس اما في المطلب الثاني فستناول تطبيقات عمل لجان التحقيق و موقف المحكمة الادارية. كما سنمهد للموضوع بمفهوم مبسط لمبدأ الشرعية .